فوضى الفتاوى في الجزائر ووظيفة الدولة ومؤسساتها الدينية في تنظيم الفتيا وحمايتها

بقلم

محمد عساسي
طالب دكتوراه في الدراسات المعاصرة في الفقه المقارن وأصوله – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
assassi55555@gmail.com

د.نور الدين بوكردید
أستاذ محاضر "أ" في الفقه والأصول جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
boukredid2010@gmail.com

مقدمة

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم، والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال، وحال حلول الإنسان في رمسه، والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم، المبعوث لسائر الأمم، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم أما بعد:

فقد اعتنق الجزائريون الدين الإسلامي وتوحدوا في زمن مبكر مذهب مالك رضي الله عنه لفهم هذا الدين وتطبيقه، و قد شكلت المساجد والمعاهد والزوايا المنتشرة عبر الوطن –ليس بجدرانها ولكن بعلمائها والمقبلين عليها وبما تنشره من فتاوى – صياغة لمرجعية موحدة لهذا المجتمع في عباداته ومعاملاته، وكان من وراء ذلك كله دولة مسلمة – مهما قيل عن عيوبها – لكنها تبنت تلك المرجعية، وكانت الدرع المتين الذي استطاع – بفضل الله – أن يدحر كل المحاولات لإفساد عقيدة المجتمع وعباداته وأخلاقه، ونعيش الآن في عصر اختلطت فيه الفتوى على الناس فيما صار يسمى بفوضى الإفتاء وبذلك اضطرب فهمهم وتطبيقهم للدين، ومن هنا جاء هذا الموضوع: "فوضى الإفتاء في الجزائر ووظيفة الدولة ومؤسساتها الدينية في تنظيم الفتيا وحمايتها"

1 – أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع من حيث أنه يسعى للوقوف على أسباب وواقع فوضى الفتاوى في بلادنا، ويبحث عن حل لهذه الفوضى من خلال وصفه ونقده للوظيفة التي تقوم بها حاليا المؤسسات الدينية في الدولة لمواجهة الظاهرة.

2 – الإشكالية: تعدد المرجعيات واضطراب الفتيا هو مكمن الخطر، وتعدد مصادر التلقي يضعف سلطان الدين في القلوب، ويجعل حياة الناس فوضى، ويضعف الثقة بالمفتين، ويبرز أصحاب القلوب المريضة الذين يسعون لقضاء مصالحهم قبل البحث عن حكم الله، مما يستدعي تدخلا يعيد المجتمع إلى الطريق المستقيم.

ولكن إلى أي مدى وصل حال المستفتي الجزائري؟ هل صارت الفتاوى الفوضوية ظاهرة تشكل فعلا خطرا على انسجام هذا المجتمع؟ أين ذهب دور تلك المؤسسات التي كانت تصنع ما يسمى اليوم بالمرجعية ؟ وأين موقع الدولة من كل هذا؟

3- الدراسات السابقة: موضوع الفتيا عموما تتناوله جل كتب الأصول، أما فوضى الفتاوى فقضية حديثة كتبت عدة بحوث حول عموما وفي الجزائر خصوصا وطرق التصدي لها، وعقدت من أجل ذلك ملتقيات، ومنها:

يوسف نواسة: فوضى الإفتاء في الجزائر مقاربة في فهم الظاهرة، كتاب صدر عن دار البصائر، إلا أنني لم أتمكن من تحصيله والاستفادة منه.

الفتوى في الجزائر، تاريخها، رجالاتها مدارسها، آفاقها من 1962إلى 1992، مذكرة ماجستير، أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، للباحث محمد بغداد، 2011-2012م .

صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات للدكتور: قطب الريسوني.

بحوث الملتقى الدولي: إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، من تنظيم: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان أيام: 6 – 7 – 8 جمادى الثانية 1432هـ الموافق:9 – 10 – 11 ماي 2011م.

وعن التعريف بالمؤسسات الدينية في الجزائر يوجد بحث: كلثوم بدة زكري: المؤسسات الدينية المعاصرة بين المذهبية الفقهية والوسطية الشرعية – المؤسسات الجزائرية نموذجا، وهو بحث مقدم للملتقى الدولي: الوسطية في الغرب الإسلامي وأثرها في نشر الإسلام في أفريقيا وأوروبا، ربيع الأول 1439هـ/ ديسمبر 2017م.

أما هذا البحث فيحاول الربط بين فوضى الإفتاء ودور المؤسسات الدينية في التصدي لها.

4 - المنهج: اعتمدت عدة مناهج في معالجة الموضوع أهمها:

المنهج الوصفي التحليلي: واعتمدته في وصف ظاهرة فوضى الفتاوى وبيان أسبابها وآثارها، كما اعتمدته في وصف واقع تصدي المؤسسات الدينية للظاهرة.

المنهج النقدي: واعتمدته في نقد الآثار السلبية لفوضى الفتاوى وفي نقد طرق معالجتها.

ولم أشغل البحث بكثرة التعريفات لوضوح مفرداته إلا ما دعت الحاجة إليه.

5 – الخطة : لقد آثرت تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: أسباب ومظاهر فوضى الإفتاء في الجزائر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وفيه: أسباب فوضى الفتاوى في الجزائر

المطلب الثاني: يتحدث عن: مظاهر اختلال نظام الفتيا في الجزائر

المبحث الثاني: واقع الإشراف الرسمي على الإفتاء في الجزائر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وخص الحديث عن: المؤسسة المرجعية للفتيا في الجزائر

المطلب الثاني:عن: وزارة الشؤون الدينية ودورها في تنظيم الفتيا الفردية والجماعية

ملاحظة تتضمن تصريحا بإقرار وتعهد : تم إعداد هذا البحث للمشاركة في الملتقى الدولي الرابع حول: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، ليومي : 15 و 16 ربيع الأول 1441هـ الموافق لـ 13 و 14 نوفمبر 2019م، والذي يشرف عليه: قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية –جامعة الوادي – الجزائر

المبحث الأول: أسباب ومظاهر فوضى الإفتاء في الجزائر

كل متابع للمشهد الديني في الجزائر يقف بلا شك على فوضى الإفتاء التي أنتجت حالة خطيرة من الاضطراب في فهم الدين وتطبيقه، ويظهر الأمر أكثر خطورة عندما يتعلق بالقضايا المصيرية للأمة والمجتمع، ذات الصبغة الجماعية، فصلاة الجماعة التي تؤلف الأمة وتجمعها، صارت مظهرا من مظاهر التفرق، و الأمر أخطر عندما يتعلق الأمر بقضايا الفروج فتكون العلاقة زواجا في نظر البعض وزنا في نظر آخرين، ويكون أخطر عندما تنتشر الفتاوى المضطربة في مجال السياسة، ومن هنا سأتحدث عن الأسباب التي أوصلت البلاد إلى هذه الفوضى، كما سأبين أهم مظاهر هذه الفوضى عندنا وآثارها على المفتي والمستفتي.

المطلب الأول: أسباب فوضى الإفتاء في الجزائر

يمكن أن نرجع هذه الفوضى إلى جملة أسباب يرتبط بعضها ببعض، أهمها:

أولا: إبعاد الفقه عن الحياة واستبداله بالقوانين الوضعية: كان للجزائر دائما دولة تحمي الدين وتسهر على سلامة الفتيا من الانحراف، إلى أن خضعت ككثير من الدول للاستدمار الفرنسي، فدخل شعبها في معركة ضد العدو تخللها كما يقول عبد السلام بلاجي : "صراع فكري بين ما هو دخيل وما هو أصيل، في كل المجالات، ومنها: المجال العلمي والعملي، ومن أهم واجهات هذا الصراع المجال الفقهي والقانوني، حيث احتدم بين الشرع والفقه من جهة، وبين القوانين الأوروبية الوافدة من جهة أخرى؛ ... وكان من نتائج هذا الصراع إبعاد الشريعة والفقه عن معظم مجالات الحياة اليومية للمسلمين"1، وبقيت ملامح ذلك الصراع ماثلة إلى يومنا هذا وربما ساهم في ذلك جمود بعض العلماء على المسطور وعدم استجابتهم لمتطلبات العصر بالنظر فيما استجد من العلوم وما طرا على الأمم من تغيرات ، وقد نبه الحجوي إلى خطورة هذا الجمود فقال ناصحا لعلماء زمانه: "فأمثال هذه الأحكام هي جارية اليوم أحب الفقهاء أم كرهوا، فلأن نجعل لها مخرجا وتجري على نظام، وباسم الشريعة خير من تعصب لا فائدة منه سوى العزلة، وسقوط هيبة الإسلام، ونبذ أحكامه كليا، فتأملوا رحمكم الله في أحوال وقتكم، وليس في إمكانكم إدارة الفلك حسب إرادتكم، ولا يجوز للعلماء أن يضيقوا على الأمة أو الدولة فيما لا مندوحة عنه وفيما به حياة الهيئة الاجتماعية."2 وصدق رحمه الله.

وتلتقي الفتيا والقانون في أن غرضهما جعل المكلف يسير وفق نظام عام تحدد فيه الواجبات وتحفظ فيه الحقوق، والقانون لا يتطرق عادة لمجال العبادات لكن يقع الإشكال عند التعارض بين الفتيا والقانون في مجال

1 عبد السلام بلاجي: تطور علم أصول الفقه وتجدده، ص151
2 الفكر السامي، ج:2 ص: 469

المعاملات المالية وقضايا الأسرة ونحو ذلك، وبالرغم من كون السلطان اليوم في تسيير حياة الناس إنما هو للقوانين الوضعية، إلا أن هذه القوانين لا تجد لها في قلوب الناس من الحرمة والقداسة ما تجده لقول المفتي، وكثيرا ما نسمع المستفتي يسأل عن الحكم الشرعي مع معرفته للنص القانوني، ويقع الإشكال عندما تصاغ القوانين دون استشارة الفقهاء باعتبارهم معبرين عن دين المجتمع، فيجهل الفقيه ملابسات صياغة القانون وتختلف كلمة الفقهاء عندما يُستفتون، فتضطرب الفتاوى وتتعدد.

ومن يخالط أفراد المجتمع يدرك أن فشل الكثير من المشاريع الاقتصادية في الجزائر إنما هو بسبب الفتيا حتى إن الكثير ممن انخرط في تلك المشاريع حاول الانسحاب منها، ومن ذلك: مشروع الثورة الزراعية سابقا ومشاريع قروض: أونساج وكناك والقرض السندي وحتى صندوق الزكاة.

ثانيا: الجهل بأحكام الشريعة: وهذا الأمر وإن كان لا يقبل التعميم إلا أنه أصبح ظاهرة عند كثير من الجزائريين، حتى وصل الأمر إلى جهل الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فقد وجدنا من يسأل عن عدد الركعات في الصلوات المفروضة، وعن الصلاة السرية والجهرية.

وإذا نظرنا إلى كثرة الاستفتاء عند الجزائريين نظرة كمية فقد يظهر لنا أنها ظاهرة صحية لكن إذا نظرنا النظرة النوعية للأسئلة فإننا سنلحظ أننا نعاني مرضا خطيرا، فـ "انتشار حالة الاستفتاء ربما يعكس التدين الفطري عند الناس، ولكن قد لا يدل على العافية وأن مستوى الثقافة في المجتمع بخير بل ربما دل على عكس ذلك تماما."[1]

ثالثا: ضعف تكوين المفتين وغياب تنظيم لوظيفة الإفتاء: تنظيم وظيفة الإفتاء يبدأ من تكوين المفتين المؤهلين إلى تعيين من يصلح للفتيا وزجر من لا يصلح والتصدي للفتاوى الزائفة، ولا ينكر ما تبذله الدولة الجزائرية من طاقات مادية وبشرية في سبيل تكوين الأئمة والمتخصصين في العلوم الإسلامية، لكن ضعف تكوين الأئمة في المعاهد وفشل الزوايا في تخريج الأكفاء من الفقهاء والعلماء، وكذلك ضعف المناهج العلمية في الجامعات شكل نوعا من الفراغ في الكفاءات[2]، وتكوين المفتين أمر أخص من تكوين المتخصصين في الشريعة عموما وأخص من دراسة الفقه وأصوله، ولحد الآن لا نجد تخصصا وتكوينا يعتني بالفتيا، كما أننا لا نجد قانونا يضبط الفتيا وينظمها.

رابعا: تعدد المرجعيات وغياب صياغة واضحة لمرجعية جامعة: كان المجتمع الجزائري موحدا في تدينه على مذهب مالك رحمه الله إلى عهد قريب، ولا يكاد يخفى على أي جزائري أن مرجعيتنا التراثية ترجع إلى مذهب مالك رحمه الله، لكن ضعف خدمة هذا المذهب وقلة العناية بنشره أدت إلى جهل كبير باجتهاداته حتى صار لا يعرف من المذهب إلا اسمه، ضف إلى ذلك غياب المؤسسة المرجعية الجامعة لعلماء البلد التي تستشار في قضاياه المستجدة وتمثل مرجعية المجتمع والدولة في القضايا الدينية المعاصرة.

---

1 وسيلة خلفي: التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء، ج: 1 ص:105

2 مريم عطية: تعدد مرجعيات الفتوى في المجتمع الجزائري- خلفياته وآثاره، ملتقى إشكالية الفتوى، ج:2 ص: 219

وقد تأسست فعلا هذه المؤسسة في بلادنا سنة 1966م ممثلة في المجلس الإسلامي الأعلى وأدت دورا طيبا خصوصا في عهد الشيخ أحمد حماني من حيث بيانها لأحكام الشرع للناس، وباعتبارها مؤسسة كانت تستشيرها الدولة لصياغة قانون الأسرة وتطلب رأيها في بعض الأحكام الشرعية، لكن دورها تراجع كثيرا مع مرور الزمن وقوة التحديات، وهذا الفراغ فسح المجال أمام العديد من المرجعيات التي أثرت على انسجام الفتيا1.

خامسا: تطور وسائل الإعلام: الحديث عن تطور وسائل الاتصال والإعلام ضمن عملية التبادل المعلوماتي، في حياة الأمم المعاصرة، أصبح من أكثر الموضوعات إثارة للاهتمام، حيث أن الإنسان صار يمكنه الحصول على أي معلومة يريدها بمنتهى السرعة واليسر، وسمحت تقنيات الإتصال الحديثة للتدفق المعلوماتي الدولي أن يكوّن تبادلاً إعلامياً تسيطر فيه دول بفضل إمكانياتها المادية والعلمية والتقنية، وأحدثت الثورة المعلوماتية تغييرات جوهرية داخل المجتمعات في مختلف الدول، واليوم في مجتمع عصر التدفق الحر للمعلومات لم يعد بالإمكان التحدث اليوم عن السيادة الإعلامية ضمن الحدود السياسية للدولة، وعن التحكم بعملية التدفق المعلوماتي لداخل وخارج تلك الحدود، وأصبحت السيطرة على عملية التدفق المعلوماتي شبه مستحيلة بعد أن تحولت المعلومات إلى عناصر غير ملموسة وغير مرئية يسهل تنقلها واختراقها لأي حدود سياسية أو جغرافية كانت2، وفي المجال الديني نجد على التلفاز عشرات الحصص الدينية المهتمة بالفتيا من مختلف بقاع الأرض، وفي الإذاعة مثل ذلك وأكثر، وفي الشبكة العنكبوتية آلاف المواقع التي تدعي استيعاب مشاكل الناس في الفتيا3، ومن هنا فقد أقبل الجزائريون على هذه الوسائل بنَهم دون تمييز بين غث وسمين، حتى تلقوا فتاويهم عن مواقع نصرانية4، وهذا الانفتاح على وسائل الإعلام صنع فوضى في الإفتاء ليس في مجال المعاملات فقط بل تعدى إلى مجال العبادات، وتظهر خطورة هذا السبب أكثر عندما تصبح الفتوى الخاصة بمستفت معين مشاعة لجميع المستفتين.

خامسا: قلة الوعي بخطورة الإفتاء: إحسانا بالظن بكثير ممن يجترؤون على الفتيا وحتى لا نحمل جرأتهم على فساد الأخلاق وقلة الدين، فنقول إن ما يحملهم على ذلك في كثير من الأحيان هو قلة وعيهم بخطورة الفتيا، وإن كان أمر خطورة الفتيا معلوما، فحديث: "أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار"5 من أكثر الأحاديث اشتهارا بين عامة الناس ولكن الوعي بمعناه هو الذي يغيب كثيرا عن الأذهان.

---

1 المرجع نفسه، ج:2 ص: 217 وما بعدها _ بتصرف.

2 محمد البخاري: تطور وسائل الاتصال والإعلام الجماهيرية، بتاريخ: 8 يوليو 2012
http://bukharimailru.blogspot.com

3 بزاز لخميسي: الفتوى الشاذة وخطرها على الأمة، ملتقى إشكالية الفتوى، ج: 1 ص:354

4 الدولة ترفض تعيين مفتي رسمي" والسوق "السوداء" تنتعش، يوم 16 – 08 – 2011، https://www.elbilad.net

5 سنن الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم: 159 وقال المحقق: إسناده معضل

المطلب الثاني: مظاهر اختلال نظام الفتيا في الجزائر

إن الناظر إلى واقع الإفتاء في الجزائر، يمكنه أن يسجل جملة من الملاحظات التي لا تختلف في أصلها عن الملاحظات المتعلقة بواقع الإفتاء عند بقية المسلمين في العالم في هذا العصر أو غيره من العصور، إلا أن الواقع الجزائري قد جعل من تلك الملاحظات أكثر بروزا وانتشارا بحيث أصبحت ظاهرة بأتم معنى الكلمة، ومن تلك المظاهر التي يمكن تسجيلها:

أولا: مظاهر تتعلق بالمتصدين للإفتاء: ومن أبرزها:

تصدر من ليس أهلا للإفتاء: وإذا كانت هذه الظاهرة موجودة منذ زمن طويل إلا أنها في زماننا قد بلغت مبلغا عظيما، فقد صارت الفتيا لعبة يتسامر بها الفساق في مجالس الخمر والقمار1، واستفتي من لا علم له وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»2.

وتحول في هذا الزمان من فرضه سؤال أهل الذكر إلى ناظر في الأدلة وهو لا يملك آلة النظر، قال الشاطبي:"وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئا؛ فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البتة."3

وهذا كله من آثار الفراغ الذي تركه ضعف تكوين المفتين، فظهرت الجرأة على الفتيا وكما يقول أيوب السختياني: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء»4

التساهل في الفتيا: وقد اشترط الأصوليون في المفتي ألا يكون متساهلا في الفتيا وللتساهل مظهران5 كلاهما موجود عندنا:

التسرع في إعطاء الأحكام: ويظهر كثيرا في الفتاوى على الفضائيات، إذ بمجرد انتهاء السؤال نسمع الجواب وقلما يستفصل المفتي من السائل عن ملابسات القضية، وقد يعطي الجواب سريعا نظرا لضيق الوقت وكثرة الأسئلة، وقد تتعلق الفتيا أحيانا بقضايا الفروج أو الدماء، ولا نكاد نسمع من أحدهم قوله:" لا أدري" أو الإحالة على غيره.

الفتوى وفق هوى المستفتي: فظهر في زماننا انطلاقا من الفهم الخاطئ لمعنى التيسير وتوسعا في الاعتداد بالخلاف الفقهي الفتيا بما يوافق هوى المستفتي، وهذه الظاهرة تحدث عنها الشاطبي وغيره حين قال: "وأكثر

---

1 من المضحك المبكي أن التقيت شابا تفوح منه رائحة الخمر أخبرني أنه تناقش مع أصحابه في حكم طلاق أحدهم لزوجه وهو سكران وأن بعضهم رأى أن طلاقه يقع، في حين ذهب أحدهم إلى عدم وقوعه، وأخبرهم أنه قول ابن حزم ؟؟؟

2 صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم:100

3 الموافقات ج: 5 ص:337

4 ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، ج: 2 ص:816

5 قواطع الأدلة، ج: 2 ص:353

من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناء منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة، ....وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى، ولا على مطلق التشديد."1

وهذه المسألة فرع عن مسألة اتباع الرخص وللعلماء فيها كلام طويل، وقد نقل ابن حزم الإجماع على منع ذلك بل عده فسقا.2

تخيير المستفتي وعدم البت في المسألة: حيث صار من الشائع عند كثير من المفتين نقل الخلاف للمستفتي وكأنه مخير بين الأمرين3، وقد قال بعض الأصوليين بتخيير المفتي للمستفتي عند تعادل الأقوال بالنسبة للمفتي4، أما أن يجعله ديدنا له فهذا يقضي على معنى التكليف ووضع الشريعة التي يجعل المرء خاضعا لقانون معين، يقول الشاطبي محذرا: "أما الكلية؛ فهي أن يكون المكلف داخلا تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته؛ اعتقادا، وقولا، وعملا؛ فلا يكون متبعا لهواه كالبهيمة المسيبة حتى يرتاض بلجام الشرع، ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة؛ لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار."5

عدم الوضوح: تتسم بعض الفتاوى وخاصة تلك التي تقدم عبر الفضائيات – نظرا لضيق الوقت – أو المواقع الالكترونية –بسبب عدم الاستفصال من السائل – بعدم الوضوح مما يضع السائل في إشكال، قال ابن القيم: "لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل، وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال متضمنا لفصل الخطاب كافيا في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره..."6

عدم احترام المرجعية الدينية للمجتمع الجزائري وانتشار الآراء الفقهية الشاذة: فبعد أن كان المجتمع الجزائري طيلة قرون موحدا في تدينه على مذهب الإمام مالك، انتشرت اليوم بين العامة أقوال مخالفة للمذهب أثرت على انسجام العبادات والمعاملات ولعل أخطرها ما تعلق بقضايا الفروج، وبعض تلك الفتاوى ليست مخالفة للمذهب فقط بل مخالفة لقول أكثر أهل العلم، كالقول بتحريم صيام يوم السبت، وتحريم الذهب المحلق، والقول ببطلان صلاة الصبح لأدائها قبل دخول الوقت، والقول برضاع الكبير، والغريب أن بعضها

1 الموافقات، ج:5 ص:278 وينظر أيضا ج: 5 ص: 85 وما بعدها من نفس الكتاب.
2 أبو محمد علي بن حزم: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص: 175
3 ومن عجيب ما سمعته بنفسي أن إماما أفتى رجلا وقع له حادث مرور كان سببا في وفاة ثمانية أشخاص، فسأل الرجل الإمام عن الكفارة فقال: "عليك أن تصوم شهرين متتابعين أو ستة عشر شهرا وهو الأحوط." وأعجبني رد المستفتي الذي قال له: " إذا كان هذا الأحوط واجبا فما تغني الشهران، وإذا كان غير واجب فلم أختاره؟"
4 ينظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج:6 ص:167
5 الشاطبي: الموافقات، ج:5 ص:78
6 إعلام الموقعين، ج: 6 ص: 75

شاع وكأن غيره هو الشاذ، وقد لا أبالغ إذا قلت إنه أصبح لدى بعض الجزائريين ولع بالآراء الغريبة، وهذا الشيخ الألباني رحمه الله عندما يتكلم عن مسألة صيام يوم الجمعة أو السبت منفردا: "كتبت هذا – بيانًا وأداءً للأمانة العلمية – بمناسبة أن الحكومة السعودية أعلنت أن يوم عرفة سيكون يوم الجمعة في موسم سنة (1411 هـ)، فاضطرب الناس في صيامه، وتواردت عليّ الأسئلة من كل البلاد، وبخاصة من بعض طلاب العلم في الجزائر."1 وانظر إلى تخصيصه رحمه الله الجزائريين بالذكر.

الفتيا المصادمة للقانون: وأقصد هنا الفتيا المعارضة للقانون فيما اعتمد فيه القانون على اختيار فقهي كالفتيا بعدم صحة الوصية الواجبة، أو إنكار الرد على الورثة، والقول بعدم ميراث الإخوة مع الجد.

شيوع آراء مصدرها العامة: الأخطر من انتشار الفتاوى الشاذة؛ انتشار آراء لا تمت إلى الفقه بصلة، ومصدرها غالبا العامة إما ابتداعا أو بسبب فهم خاطيء، والغريب أن يتلقف هذه الآراء من يفتي الناس في المساجد أو القنوات الإذاعية2 أو حتى التلفزيونية، ومنها القول بصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين دون تفصيل، والقول بإباحة إقامة المطلقة خارج بيت الزوجية والتشديد على المعتدة من وفاة، ومنها القول بأن تارك الصلاة لسنين يمكنه أن يقضي صلاته بأن يصلي كل صلاة خمس مرات، وغيرها كثير.

وهذا المظاهر كلها لا تمنع من كون الجزائر تزخر بطاقات علمية لا يستهان بها نجد أغلبها في الجامعات وفي المساجد والزوايا.

ثانيا: مظاهر تتعلق بالمستفتين: المستفتون ليسوا على طبقة واحدة، ويمكن تقسيمهم إلى نوعين3:

مستفت عامي: ينفذ ما يسمعه من المفتي، وهذا ينبغي التأكد من مدى فهمه للفتيا لأنه يسعى لتطبيقها بحذافيرها، والحذر من أن يفهم غير المراد منها.

مستفت مثقف: وهذا النوع ينبغي الحذر منه إذ لا يكفي تقديم الفتيا إليه مجردة وإنما ينبغي التوسع له في بيان الحجة وتفنيد الشبهة، لأنه غالبا لا يكتفي بما يسمع وإنما تجده يبحث المسألة التي يريدها ويوازن بين فتاوى المفتين، وقد يغتر هذا النوع بقدرته على البحث في الشبكة العنكبوتية فيرى نفسه قد ملك تمييزا كتمييز العلماء.

ومن المظاهر التي يمكن أن نسجلها عن جل المستفتين:

الانشغال بقضايا معينة في الاستفتاء: الأصل أن المسلم يسأل عن حكم كل أمر يتعلق بتصرفاته مما هو مقبل عليه، أو مما ألمّ به أو وقع فيه، ولكن المتأمل اليوم لكثير من أسئلة الجزائريين يجدها في الغالب تنحصر في أسئلة محددة وحسب الملاحظة نجدها تدور حول:

---

1 سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج:2 ص: 733

2 ينظر: رد الشيخ حماني على مفت في برنامج إذاعي بعنوان "رأي الدين" https://www.marw.dz

3 إسماعيل كاظم العيساوي: شروط وضوابط المفتي، بحث مقدم للملتقى الدولي: إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، ج: 1 ص: 73 – بتصرف

قضايا جزئية لم تعط في تراثنا الفقهي أكثر من حجمها لكنها تحولت اليوم إلى قضايا محورية تشغل بال أفراد المجتمع بسبب إثارتها من طرف البعض كمسألة اللحية والنقاب والإسبال وجلسة الاستراحة.

مسائل الطلاق والعلاقات الزوجية، ويلاحظ أن الكثير من تلك الأسئلة لا يأتي لمعرفة حكم الله بقدر ما تأتي لإقامة أحد الطرفين الحجة على الآخر.

بعض القضايا المعاصرة وبالأخص القضايا المالية لخوف الناس من عدم البركة والعقوبات الإلهية الدنيوية غالبا، ومنها مسألة قروض أونساج والدعم الفلاحي وسكنات عدل ونحوها.

ظاهرة الأسئلة التعجيزية والاختبارية: فظهر عندنا عدد معتبر من المستفتين همه مقارنة الفتاوى وضرب المفتين ببعضهم، أو اختبار المفتين ومحاولة إظهار عجزهم.

عدم صدق بعض المستفتين فيما يعرضه على المفتي: فنجد بعض المستفتين لا يصدق في استفتائه فيظهر شيئا ويخفي أشياء، وينسى هؤلاء أن المفتي والقاضي سواء من حيث أن كلا منهما يحكم بناء على ما بلغه من معلومات حول القضية محل الحكم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار"1

الزهد في التلقي عن المفتي الجزائري: إذا كان الناس في العالم أهله كما قال عروة بن الزبير2 فإن الجزائريون كغيرهم من المغاربة كانوا – ولا يزالون – أزهد أهل الأرض في علمائهم، ويظهر ذلك جليا عندما نسمع من المستفتي الجزائري على القنوات الفضائية المشرقية يجري مكالمة تكلفه ثمنا معتبرا ليسأل سؤالا بسيطا، ولعل تصدي غير المؤهلين للفتيا وعدم وجود مصادر واضحة لفتيا موثوقة ببلدنا، مع الدور الذي يقوم به البعض في التزهيد من قيمة الطاقات العلمية ومساهمة الإعلام في ذلك بطريقة أو بأخرى، ساهم أكثر في هذا الزهد وعدم الثقة.

وهذا لا يتعارض مع كون الجزائريين من أكثر الناس رغبة في التعرف على أحكام دينهم، ولا يتعارض مع كون الوازع الديني هو الأقوى في نفوس الجزائريين الذين لا يجد أكثرهم حرجا من مخالفة القوانين إذا كان الشرع لا يمنع.

المبحث الثاني: واقع الإشراف الرسمي على الإفتاء في الجزائر

يتولى الإشراف الرسمي على الفتيا في الجزائر مؤسستان إحداهما مؤسسة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية وهي: المجلس الإسلامي الأعلى، والثانية تمثل سلطة تنفيذية وهي: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبالرغم من تباين مهمة كل من المؤسستين، إلا أن بينهما تداخلا كبيرا في المهام، فما مدى إشراف كل من المؤسستين على

1 صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم: 7168 وصحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب الحكم بالظاهر، رقم: 1713 واللفظ للبخاري

2 أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة: التاريخ الكبير، رقم: 2110

الإفتاء في بلادنا؟ وما مدى نجاحها في محاربة فوضى الفتاوى؟

المطلب الأول: المؤسسة المرجعية للفتيا في الجزائر

من أكبر مسؤوليات الدولة الوقوف عل الدين وحمايته وإقامة شعائره وتطبيقه في شؤون الحياة، وتعليمه للناس وحملهم عليه ودفع الفتنة والتفرق فيه بين أبناء المجتمع، ويجب عليها بناء مؤسسته المرجعية الجامعة على الوسطية والاعتدال بعيدة عن الغلو والتطرف، لتوحيد الفكر العام على الكليات والقواطع من الكتاب والسنة الصحيحة والقيام بالفتاوى الكبرى الواحدة المتعلقة بالمصالح العليا العامة والأمن والاستقرار ووحدة الكلمة والوطن1، ومن هذا المنطلق تأسست في الجزائر على غرار الكثير من الدول الإسلامية هيئة تمثل المرجعية الدينية وهي المجلس الإسلامي الأعلى.

أولا: لمحة تاريخية عن المجلس الإسلامي الأعلى: في 28 شوال 1385 الموافق لـ:18 فبراير 1966 صدر مرسوم بإنشاء مجلس إسلامي أعلى تابع لوزارة الأوقاف آنذاك، وبقي هذا المجلس تابعا للوزارة وقد صدرت في تلك الفترة عدة مراسيم تنظمه وتحدد أهدافه ودوره.

إلى أن جاء تعديل الدستور سنة 1989، فارتقى بالمجلس الإسلامي الأعلى من هيئة تابعة لوزارة إلى مؤسسة دستورية جمهورية استشارية، وخصص له المادة 161 التي تنص على أنه: يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى.

وكذلك كان الحال بالنسبة لدستور 1991، وجاء دستور 1996 فأكد هذا التوجه و دعمه حيث ينص في المادة 171 على ما يأتي : "يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي."

والمجلس الإسلامي الأعلى هو الآن هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية حسب نص الدستور الجزائري في الفصل الثالث من الباب الثالث والمتعلق بالمؤسسات الاستشارية، يفترض بها أن تكون أعلى هيئة وطنية للإفتاء في الجزائر، حسب ما نص عليه المادة المرسوم الرئاسي رقم 98-33 وفيه: "يطور المجلس الإسلامي الأعلى، باعتباره مؤسسة وطنية مرجعية، كل عمل من شأنه أن يشجع و يرقي مجهود التفكير والاجتهاد....."2

لكنها تستدرك بأن هذه المؤسسة المرجعية لا يمكن أن تتجاوز صلاحياتها المؤسسات التشريعية والقضائية؛ فتقول: "وفي هذا الإطار، لا يمكن بأي حال، أن تحل آراء المجلس الإسلامي الأعلى محل صلاحيات الهيئات التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، أو تمسها، أو تحل محل صلاحيات المجلس الدستوري و المجالس القضائية أو تمسها."3

---

1 فضل بن عبد الله مراد: لمقدمة في فقه العصر، ج:1 ص:175

2 المرسوم الرئاسي رقم 98-33 المؤرخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير 1998 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى: المادة "2"

3 المرسوم الرئاسي رقم 98-33 المؤرخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير 1998 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى: المادة "2"

ويتكون المجلس حسب نص المادة 196 من الدستور من خمسة عشر عضوا منهم الرّئيس، يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من بين الكفاءات الوطنيّة العليا في مختلف العلوم.

ثانيا: تقويم دور المجلس في الوقت الحالي: حسب الدستور الجزائري في المادة 195 منه أن مهمة المجلس الإسلاميّ الأعلى، تتلخص فيما يأتي :

- الحثّ على الاجتهاد وترقيته.
- إبداء الحكم الشّرعيّ فيما يُعرَض عليه.
- رفع تقرير دوريّ عن نشاطه إلى رئيس الجمهوريّة.

وبالرغم من كون المجلس المؤسسة الدينية المرجعية الأولى لكن دوره في الوقت الحالي فيما يعلق بالفتيا لا يكاد يذكر، ويعود ذلك – في نظري– إلى جملة من الأسباب أهمها:

غياب شخصية مؤثرة داخل هذه الهيئة على غرار شخصية الشيخ أحمد حماني الذي كان له أثر كبير في تمثيل الفتوى في الجزائر، مع إقرارنا بوجود كفاءات لا يستهان بها داخل هذه المؤسسة.

التطورات السياسية والاجتماعية والثقافية التي طرأت على المجتمع الجزائري والتي تتطلب مؤسسة أكثر اقتدارا.

النصوص القانونية المحددة لمهام هذه المؤسسة: ويبدو أنه أهم سبب، فقراءة بسيطة لمضامين المرسوم الرئاسي رقم 98-33 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى، تبين لنا كيف حوّل القانون هذه المؤسسة إلى مؤسسة لا تصدر رأيا إلا فيما عرض عليها من طرف رئاسة الجمهورية، حيث جاء في المادة 5 منه: "يبدي المجلس الإسلامي الأعلى رأيه كتابيا بالنظر إلى التعاليم الدينية فيما يعرضه عليه رئيس الجمهورية لهذا الغرض." وفي المادة 6: "يمكن رئيس الجمهورية أن يُبادر بإخطار المجلس الإسلامي الأعلى كي يصدر، إن اقتضى الأمر، فتاوى في ميدان الفقه الشرعي."[1]

فالمجلس الآن مؤسسة استشارية لدى الرئيس لا تقدم الفتوى إلا إذا طلب منها الرئيس ذلك، وبمقارنة بسيطة بين هذا المرسوم والمرسوم 91-179 نلحظ الفرق حيث جاء في المادة 03 منه: "يتولى المجلس المهام الآتية:[ومنها:] إصدار الفتاوى الشرعية للهيئات الرسمية وغير الرسمية، العامة والخاصة والجماعات والأفراد، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات الاختصاصية المعنية."[2]

وهذه مهمة تعطي مساحة كبيرة من الحرية لهذه الهيئة، وتمنحها سلطة أدبية لا يستهان بها، وكذلك كانت فعلا خصوصا في الفترة التي ترأسها فيها الشيخ أحمد حماني –رحمه الله.

ومع أن المجلس الحالي هيئة استشارية إلا أن من لجانه "لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد" وهي تختص

1 المرسوم الرئاسي رقم 98-33 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى

2 المرسوم الرئاسي رقم: 91- 179 المؤرخ في:14ذي القعدة 1411هـ الموافق 28 ماي 1991م المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بمهام أهمها:1

-إعداد مشاريع الفتاوى والأحكام الشرعية.

-دراسة المشكلات والقضايا المعاصرة، لتقديم حلول لها وفق الشريعة الإسلامية.

-إعطاء التصور الإسلامي لمختلف القضايا، التي تهم حياة الأمة الروحية والمادية.

-تصحيح المفاهيم المنحرفة والفتاوى القاصرة.

وهذه اللجنة كانت تستقبل – في حياة رئيسها الشيخ محمد الشريف قاهر رحمه الله– أسبوعيا بين خمسين ومائة فتوى2.

أما بالنسبة لوزارة الشؤون الدينية ودورها المرجعي فهو يأتي في الدرجة الثانية، ومع ذلك فهي تولي موضوع المرجعية عناية كبيرة، إذ يأخذ هذا الموضوع مساحة كبرى ضمن أولويات الوزارة، وقد أشار الوزير السابق عيسى إلى أنه سيتم استحداث مرصد وطني لحماية المرجعية الدينية الوطنية، واعتبر بأنه تجربة محمودة وذلك بإشراك نخبة من المفكرين من أسرة المساجد و الشؤون الدينية و الأوقاف و علوم الاجتماع ووسائل الإعلام3، كما صرح بأن المرجعية سيتم تقنينها4، ولكن تبقى مسألة المرجعية الجامعة مشكلة كبيرة تؤرق كل مسؤول عن الوزارة، ذلك أن صياغة قانون يحدد ويضبط معالم المرجعية مهمة قد تتجاوز الوزارة إذ أن صياغة الإطار المرجعي وكذا المؤسسة المرجعية إنما ترجع في الأخير إلى رئاسة الجمهورية، مع الاعتراف بأن الوزارة نجحت في توحيد أغلب الجزائريين على بعض الأحكام التي كان من الممكن أن تحدث اضطرابا كبيرا بسبب ما قيل ويقال حولها ومن ذلك:

تحديد مواقيت الصلاة وفق رزنامة محددة وعدم تركها للمؤذنين.

ضبط بدايات الأشهر الهجرية والأعياد.

ضبط مقدار زكاة الفطر نقدا.

تحديد نصاب الزكاة.

وقد يضاف إلى ذلك الإحرام من جدة خاصة في موسم الحج.

المطلب الثاني : وزارة الشؤون الدينية ودورها في تنظيم الفتيا الفردية والجماعية

نص الفقهاء قديما وحديثا على أن الوقوف على أمر الفتيا من مسؤوليات الدولة، يقول ابن خلدون: " وأمّا الفتيا: فللخليفة تصفّح أهل العلم والتّدريس وردّ الفتيا إلى من هو أهل لها وإعانته على ذلك ومنع من ليس

1 /http://www.hci.dz تم الرجوع إليه في: 15 مارس 2016م

2 من يضع حدّا لفوضى "الإفتاء" في الجزائر ؟نزاع بين المجلس الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية وجمعية العلماء المسلمين، https://www.vitaminedz.com نقلا عن جريدة الفجر

3 عيسى يعلن استحداث مرصد وطني لحماية المرجعية الدينية الوطنية قريبا، بتاريخ: 27مارس 2017 https://www.annasronline.com

4 عبد الحكيم بو عزيز :عيسى : ''المرجعية الدينية الوطنية سيتم تقنينها–، بتاريخ: 29 :يونيو 2018 https://aljazayr.com

أهلا لها وزجره لأنّها من مصالح المسلمين في أديانهم فتجب عليه مراعاتها لئلّا يتعرّض لذلك من ليس له بأهل فيضلّ النّاس.... فللسّلطان فيهم لذلك من النّظر ما توجبه المصلحة من إجازة أو ردّ." 1 وعليه فمن مسؤولية الدولة في عصرنا صياغة قوانين منظمة للفتيا، ومعززة لاستقلال المفتين2، ويلحق بذلك تعيين هيئات رقابية فتتصفح الفتاوى وتتلقى الشكاوى وتتصدى للفتاوى الزائفة وتبين ضعفها3، ونقف هنا على الجهد الذي تبذله وزارة الشؤون الدينية فيما يتعلق بتنظيم الفتيا، من خلال المؤسسات التابعة لها، والوسائل المتاحة لديها.

أولا: المسجد ودوره في الفتيا: لا يزال المسجد – بالرغم من المنافسة الشرسة– واحدا من أهم مصادر الفتوى وتشكيل الرأي العام في المجتمع الجزائري خاصة بالنسبة لعامة الناس ذوي المستوى الثقافي المحدود، فيلجأ المستفتي فيما يعترضه من قضايا إلى إمام المسجد، ويصعب إيجاد إحصائيات لمدى الإقبال على استفتاء أئمة المساجد؛ لكن ممارسة هذه الوظيفة تؤكد الإقبال الكبير عليها في الفتيا.

ويعود اللجوء إلى المساجد –بالتتبع–لأسباب أهمها:

مكانة المسجد وتعظيمه في القلوب.

كثرة ارتياد الناس للمساجد لأداء الصلوات.

مساهمة المساجد في الحياة الاجتماعية من خلال عقود الزواج والصلح وغيرها.

كون السؤال في المسجد الوسيلة الأسهل والأقرب للمستفتي؛ إذ يكفي خروج السائل من بيته واستفتاء الإمام الذي قد يجده في المسجد أو بيته أوفي الشارع فيسأله بلا حرج.

أن استفتاء إمام المسجد يعطي الفرصة للسائل لتوضيح الاستفتاء والتردد على الإمام للتبثت من الفتوى والاستفسار في حال وقوع خلل في التطبيق، كما أن السائل يرى أن الإمام هو الأكثر اطلاعا على حاله وواقعه.

ثقة الناس في أئمة المساجد باعتبارهم الأعلم والأتقى في نظرهم.

بعض الأسئلة حساسة لا يمكن طرحها عبر وسائل الإعلام فتطرح بين المستفتي والإمام.

بعض الفتاوى تشكل حلا لقضايا بين المتنازعين وهذا يتطلب حضور الأطراف المتنازعة أمام الإمام.

كون أئمة المساجد أهم مصدر لتلقي الضروري من علوم الدين بالنسبة لعامة الناس.

والرجوع إلى الأئمة في الفتيا له مميزات؛ منها:

سهولة العملية ويسرها لجميع الناس.

اطلاع المفتي على واقع وحال المستفتي وملابسات القضية غالبا.

إعطاء فرصة للمفتي لأجل البحث.

كما أن له سلبيات أيضا ومنها:

---

1 تاريخ ابن خلدون، ج: 1 ص: 274

2 قطب الريسوني: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص: 360 وما بعدها

3 قطب الريسوني: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص: 362 وما بعدها

ضعف المستوى العلمي لبعض الأئمة وجمودهم.

تضارب الفتاوى نسبيا بسبب تأثر مرجعيات المتصدرين للفتيا من الأئمة بمرجعيات دخيلة.

عدم تمييز المستفتين للمؤهلين للفتيا واعتقاد الكثيرين أن كل من صلى بالناس في المسجد أو ألقى خطبة مفت.

الموقف القانوني من قيام الأئمة بالإفتاء: كثيرا ما يحذر وزراء الشؤون الدينية الأئمة من إصدار أي فتيا مهما كان موضوعها ولأي شخص مهما كان إلحاحه، كما يمنع على المساجد أن تكون منابر للفتيا، ويحذرون أكثر من الإفتاء في المواضيع الاجتماعية التي تلقى جدلا واسعا من طرف الجزائريين، ويؤكدون على أن مهمة الفتيا منوطة فقط بالمجالس العلمية1، وبالرجوع إلى القانون الأساسي للمسجد لا نجد أن الإفتاء من مهامه2، وكذا بالرجوع إلى القانون الأساسي لعمال قطاع الشؤون الدينية3، فإن الفتيا لا تذكر إلا ضمن مهام الأئمة الأساتذة فما فوق، فبالنسبة للأئمة الأساتذة أشار القانون إلى تكليفهم ضمنيا بالفتيا، حيث إن من مهامهم: "المساهمة في نشاطات المجلس العلمي."4 ومنها الفتيا، أما الأئمة الأساتذة الرئيسيون فمن مهامهم: "المشاركة في إعداد الفتاوى وتقنينها."5

وبالنسبة لرتبة الإمام المفتي6؛ فإن من مهامه: "المشاركة في الدراسات والأبحاث في مجال الفتوى التي يصدرها المجلس العلمي الذي يترأسه عند الاقتضاء، كما يمكنه تنشيط الحصص الدينية في وسائل الإعلام."7 الإعلام."7

وقد راعى القانون في هذا توفر مؤهلات الإفتاء في الأئمة المتصدرين لوظيفة الفتيا بأن يكونوا من مخرجات الجامعة في التخصصات الإسلامية ولديهم الخبرة الكافية، ولكنه لم يراع التخصص الدقيق في الشريعة، والذي يظهر من حصر الفتيا في المجالس العلمية، وعبارات: " المساهمة والمشاركة" الواردة في مهام الأئمة أن الفتيا المسموح بها هي الفتيا الجماعية لا الفردية، والواقع يثبت الحاجة الماسة للفتيا الفردية التي لا يمكن الاستغناء عنها.

ثانيا: الكتب والجرائد والمجلات:

---

1 حوار لمحمد عيسى مع جريد الشروق في: 08/ 03/ 2018م https://www.echoroukonline.comtd تم الرجوع إليه في: 2019/08/27

2 المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 9 موفمبر 2013 الموافق 14 محرم 1435 المتضمن للقانون الأساسي للمسجد.

3 المرسوم رقم 08- 411 المؤرخ في: 26 ذي الحجة 1429هـ الموافق لـ: 24 ديسمبر 2008م المتضمن للقانون الأساسي للموظفين المنتمين إلى قطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

4 القانون الأساسي لعمال القطاع، المادة: 36

5 القانون الأساسي لعمال القطاع، المادة: 37

6 وهي رتبة ما زالت حبيسة القانون وقد أعلن الوزير السابق محمد عيسى عدة مرات عن فتح الوزارة لخمسين منصبا للأئمة المفتين؛ مفت لكل ولاية واثنان مركزيان (http://elmihwar.com/ar/index.php 08فيفري 2015)

7 القانون الأساسي لعمال القطاع، المادة: 70

بالرغم من أن الكتاب الورقي قد بدأ يفقد بريقه، إلا أنه ما زال لم يفقد عشاقه، وقد تكفلت وزارة الشؤون الدينية بطباعة مجموعة الكتب الخاصة بالفتاوى وتوزيعها: ومنها:

فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية.

الوجيز في أحكام العبادات – على مذهب الإمام مالك بن أنس / موسى اسماعيل: وهو كتاب فقه وفتاوى باعتبار مؤلفه ينقل إجابات عن أسئلة واقعية في العبادات.

الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدنيوية – على مذهب السادة المالكية – الجزء الأول – موسى إسماعيل.

فتاوى الشيخ لخضر الزاوي: جمع جمال مرسلي

فتاوى الشيخ المولود الحافظي: جمع: محمد الصالح آيت عجلت.

ومما يمكن ملاحظته هنا: أن طباعة هذه الكتب كانت دائما محدودة وتوزع غالبا على أبناء القطاع الديني، ولا يستفيد المواطنون منها إلا فيما يتعلق بالحجاج في موسم الحج، ولعل ذلك إنما يعود لأسباب مادية.

ثالثا: وسائل الإعلام المسموعة والمرئية: تشكل وسائل الإعلام بمختلف أنواعها مصادر مهمة للفتيا سواء كانت إذاعات (محلية، وطنية أو من خارج الوطن) أو قنوات فضائية (وطنية أو خارجية، عمومية أو خاصة، عامة أو موضوعاتية1 دينية أو غيرها)، والفتيا عبر وسائل الإعلام تحقق نسبا كبيرة من المشاهدة، ويعتبر المجلس الإسلامي ووزارة الشؤون الدينية شريكان أساسيان للقنوات الوطنية الرسمية فيما يبث من برامج الفتاوى التي يحرص فيها على حضور أكثر من مفت تعزيزا للفتيا الجماعية، أما بالنسبة للقنوات الوطنية غير الرسمية، فإنها محكومة بدفتر شروط، ومن بنوده ما جاء في المادة 48 من قانون السمعي البصري: الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.2

فإذا وقعت أي تجاوزات وانحرافات في الفتيا، فإن سلطة الوزارة تكون على موظفيها، أما بالنسبة لغيرهم فإن الوزارة والمجلس الإسلامي الأعلى يحذران من الفتاوى التي تبثها القنوات الفضائية الجزائرية على لسان أشخاص غير مؤهلين للإفتاء، ومن الأخذ بالفتاوى المستوردة3، أما السلطة المخولة لاتخاذ التدابير القانونية

---

1 القناة العامة: هي قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه ، أما القناة أو الخدمة الموضوعاتية: فهي برامج تلفزيونية أو سمعية، تتمحور حول موضوع أوعدة مواضيع.

ينظر: المادة :07 من القانون رقم 14 – 04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014م المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

2 قانون السمعي البصري

3 فوضى الفتاوى: الحلال والحرام يختلط على الجزائريين، الثلاثاء:17أبريل2018/ https://www.qposts.com

المناسبة فهي سلطة الضبط للسمعي البصري كما جاء في المادة 54 المحددة لمهام وصلاحيات سلطة الضبط 1، ولا يمنع هذا من مراسلة الوزارة سلطة الضبط حول كل ما يمكن أن يسيء للمرجعية أو الدين عموما وقد حدث ذلك فعلا2، كما أن سلطة الضبط نفسها تستشير المجلس الإسلامي والوزارة والفقهاء حول مضامين البرامج الدينية خاصة برامج الفتوى وتراسل القنوات بشأن ذلك3.

رابعا: الفتوى الالكترونية: في عصرنا هذا انتشرت الفتاوى عبر المواقع الالكترونية، وهي -بلا شك- فيها خير كثير ونشر للعلم، ولكن اختلط فيها على المستفتين الزائف بالصحيح، ولا يمكن لوزارة الشؤون الدينية ولا للدولة الجزائرية أن تتصدى للزائف من الفتاوى العبرة للحدود لأن ذلك قد يتطلب تضافر جهود جميع الدول الإسلامية، لكن يمكن للوزارة أن تساهم بنشر الصحيح من الفتيا عبر استغلال هذه الوسيلة، ومن هنا فقد جعلت وزارة الشؤون الدينية في موقعها الرسمي بنكا للفتاوى، وقد دعت المواطنين إلى تقديم استفتاءاتهم عبر البريد الالكتروني ، وبينت أن أسئلتهم سيتولى الإجابة عنها ثلة من مشايخ الفتوى والأساتذة الجامعيين المؤهلين4.

وصف عام لخدمة الفتاوى بموقع الوزارة:5 هذه الخدمة "بنك الفتاوى" موجودة بالموقع الرسمي للوزارة، ضمن أيقونة الإرشاد الديني، يحتوي على 564 فتيا موزعة على خمس وعشرين بابا.

الملاحظات حول الخدمة: يمكن من خلال الملاحظة تسجيل عدة ملاحظات أهمها:

عدم تحيين الفتاوى: حيث يلاحظ أن أغلب الفتاوى تعود إلى فترة ما قبل 2011م، بالرغم من الإقبال الشديد على الفتوى في الوزارة واللجان الولائية.

عدم وضوح ركن الإفتاء عند فتح الموقع.

عدم ترتيب الأبواب: حيث لم يلتزم الموقع بأي ترتيب منهجي، كما تم فصل بعض الأبواب التي كان من الممكن دمجها كأبواب الأسرة، الأحوال الشخصية، الزواج...

عدم وضع بعض الفتاوى في أبوابها المناسبة.

أكثر الفتاوى منسوبة لأصحابها كالشيخ أحمد حماني والشيخ محمد شارف ولجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية وهيئة تحرير الفتاوى بالموقع ولجان الفتوى للولايات، ولكن توجد فتاوى غير منسوبة.

خامسا: تنظيم الفتوى الجماعية:

---

1 قانون السمعي البصري

2 فريدة شراد: عيسى يراسل سلطة الضبط لوقف البرامج المسيئة للدين، بتاريخ: 16-01-2018
https://www.sabqpress.net/media

3 سلطة ضبط السمعي البصري تحذّر من "الأفكار الظلامية" في "البرامج الدينية"، بتاريخ:29 نوفمبر
https://tv.echoroukonline.com/

4 https://www.marw.dz/index.php/2015-03-24

5 https://www.marw.dz

أولا: تعريف المجالس العلمية ومهامها: المجلس العلمي هو مجلس تابع لمؤسسة المسجد في كل ولاية بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 82 المؤرخ في 07 رمضان 1411 هـ موافق لـ 23 مارس 1991م، وهو المؤسسة الوحيدة من مؤسسات الوزارة المخولة قانونيا للإفتاء، ومن مهامه المتصلة بالفتيا: تبيان الحكم الشرعي الأقوى في المسائل الخلافية و المسائل التي يثيرها الأفراد و الجماعات و المؤسسات، و البت فيها.1

وتتولى الإجابة عن الفتاوى لجان تابعة لهذا المجلس، وتضع الوزارة بين يدي المستفتين أرقام هواتف اللجنة الوزارية للفتوى: والتي تتلقى الأسئلة طيلة أيام الأسبوع عبر الهاتف و عبر البريد العادي أو عبر البريد الإلكتروني كما توفر أرقام اللجان الولائية للفتوى التي تجيب عبر الهاتف وتستقبل المواطنين يوميا تقريبا2، وتستقبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أسبوعيا ما يفوق 2500 طلب فتوى3، وهو عدد معتبر يدل على مدى الإقبال على هذه المؤسسات.

ثانيا: ترقية المجالس العلمية: قد حاولت الوزارة أن ترتقي بالمجالس العلمية لتجعل منها نواة لمجلس علمي وطني بحيث تعقد دورات يجتمع فيها ممثلون عن كل المجالس العلمية الولائية للبت في قضايا فقهية تهم الأمة4، وهذا في انتظار وما أكدته الوزراة في عديد من المرات من أنه يتم التحضير لتعيين مفتي الجمهورية لوضع حد للفوضى الحاصلة، أوإنشاء أكاديمية أو مجمع أو هيئة وطنية للإفتاء تضم ممثلين عن المجالس العلمية المحلية، على أن تتوسع العضوية في هذا المجمع إلى خبراء ومختصين في مجالات عدة كعلم الفلك والمجال الطبي وتخصصات أخرى مثل علم النفس وعلم الاجتماع، فيتولى المجمع تداول ودراسة المواضيع، للخروج برأي موحد حول المسائل محل المناقشة، بينما يكلف رئيس المجمع بالتصريح بهذا الرأي الموحد بدل مشروع مفت واحد للجمهورية5، لكن كل ذلك بقي مشروعا ينتظر التحقيق.

ومما يمكن ملاحظته على كثير من المجالس العلمية ولجان الفتيا:

ضعف تأهيل بعض القائمين عليها.

---

1 / http://directionaffairesreligieusesconstantine.org المجلس العلمي

2 https://www.marw.dz

3 من يضع حدّا لفوضى "الإفتاء" في الجزائر ؟ https://www.vitaminedz.com نقلا عن جريدة الفجر

4 كان أكثرها إثارة للجدل ملتقى غرداية يومي 18 و19 جوان 2014م، والذي أفتى في أربع قضايا:

عدم اسقاط مناسك الحج مع تفشي فيروس "كورونا".

إلغاء القرض الحسن لأموال الزكاة.

فتوى بخصوص مشروعية قوانين المرور.

تحريم صعق الدجاج بالكهرباء قبل ذبحه.

لحرش عبد الرحيم: أمناء المجالس العلمية يحسمون بغرداية في أربع مسائل تؤرق المواطنين،http://www.ech-chaab.com كتب في: 2014/06/20

5 فوضى الفتاوى: الحلال والحرام يختلط على الجزائريين، الثلاثاء 17 أبريل، 2018 /https://www.qposts.com

قلة الاستعانة بالكفاءات العلمية من خارج القطاع.

عدم التزام أعضائها بالحضور فتتحول الفتيا الجماعية أحيانا إلى فتيا فردية.

عدم تسجيل الفتاوى الصادرة عنها إلا نادرا وعدم العناية بتفحصها ونشرها.

خاتمة

أولا: النتائج:

بعد هذه الدراسة الموجزة عن واقع الفتيا ودور مؤسسات الدولة في التصدي لفوضى الإفتاء يمكن تسجيل النتائج الآتية:

فوضى الفتاوى صارت ظاهرة خطيرة في بلادنا تحتاج إلى علاج.

يمكن أن نرجع هذه الفوضى إلى جملة أسباب أهمها: إبعاد الفقه عن الحياة والجهل بالدين وغياب المؤسسة المرجعية الجامعة وغياب قانون يعتني بتنظيم الفتيا وتطور وسائل الإعلام المعاصرة مع غياب الوعي بخطورة أمر الفتيا.

أظهرت هذه الفوضى اختلالا خطيرا عند المتصدرين للإفتاء وعند المستفتين على حد سواء.

يتولى الإشراف الرسمي على الفتيا في الجزائر مؤسستان هما: المجلس الإسلامي الأعلى، ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

النصوص القانونية تدل على أن المجلس الإسلامي الأعلى هو المؤسسة المرجعية في الجزائر، إلا أن القانون جعل منه هيئة استشارية وذلك يضعف من تأثيره في الواقع.

بالرغم من تحذير وزراء الشؤون الدينية الأئمة من إصدار أي فتوى خارج إطار المجالس العلمية لا يزال المسجد أهم مصدر للفتوى، وأحد أهم مصادر تشكيل الرأي العام في المجتمع الجزائري.

تحاول الوزارة استعمال الوسائل المتاحة لنشر الفتوى الصحيحة، لكن العمل هو دون مستوى التحديات.

صياغة قانون يضبط المرجعية وينظم الفتيا مهمة أكبر من المجلس ومن الوزارة فهي مهمة دولة وقد تحتاج إلى تكاتف الدول الإسلامية.

ثانيا: التوصيات:

يجب تكاتف جهود الجميع من مجلس إسلامي أعلى ووزارة شؤون دينية ومخابر الجامعات وجمعية العلماء وكفاءات علمية وفق عمل منسق حماية للفتيا.

بدل السعي لإحداث مؤسسة للإفتاء تضاهي المجلس الإسلامي الأعلى، الأولى تفعيل دور المجلس باعتباره هيئة موجودة للإفتاء في النوازل ودعمه بالعلماء والخبراء سواء كانوا من قطاع الشؤون الدينية أو من الجامعات أو مستقلين.

على العلماء والباحثين أن يندمجوا في قضايا المجتمع ويكون لهم حضور في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، ودور في تثقيف المجتمع دينيا، يجب أن يكون للجامعة بمخابرها حضور في صياغة الفتاوى

وتفحصها وبيان الزائف منها وفي التصدي والرد عليه.

لا بد من السعي في تطوير المجالس العلمية ودعمها بالكفاءات من شيوخ الزوايا وأساتذة الجامعات والخبراء، وتثمين جهود أعضائها تحفيزا لهم على أداء مهامهم.

يجب استغلال الوسائل المتاحة لنشر الفتيا الصحيحة، ومن ذلك العمل على إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بالفتيا الجزائرية يشرف عليها فقهاء مؤهلون.

قائمة المصادر والمراجع

- أولا: الكتب:
- إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م
- أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة: التاريخ الكبير، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، 1427 هـ – 2006 م.
- عبد الرحمن ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر(تاريخ ابن خلدون)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت،ط:2، 1408 هـ – 1988 م
- عبد السلام بلاجي ، تطور علم أصول الفقه وتجدده ، ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، سنة 1428ه – 2008م
- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، 2000 م
- علي بن حزم أبو محمد: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت
- فضل بن عبد الله مراد: المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، ط:2، 1437 هـ – 2016 م
- قطب الريسوني: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، 1435هـ/ 2014م
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ
- محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، دار طوق النجاة، 1422هـ
- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان،1416هـ– 1995م
- محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ – 1995 م
- مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- منصور بن محمد أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1999م

- يوسف بن عبد البر (أبو عمر): جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414 هـ - 1994 م
- ثانياً :القوانين:
- الدستور الجزائري
- قانون الأسرة: القرار رقم: 11/84 والمؤرخ في:9 رمضان 1404 الموافق لـ: 9 يونيو 1984 والمعدل بالأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27.
- المرسوم الرئاسي رقم: 91- 179 المؤرخ في:14ذي القعدة 1411هـ الموافق 28 ماي 1991م المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى.
- المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 الموافق 14 محرم 1435 المتضمن للقانون الأساسي للمسجد.
- المرسوم رقم 08- 411 المؤرخ في: 26 ذي الحجة 1429هـ الموافق لـ: 24 ديسمبر 2008م المتضمن للقانون الأساسي للموظفين المنتمين إلى قطاع الشؤون الدينية والأوقاف.
- القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014م المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- ثالثاً : الملتقيات:
- بحوث الملتقى الدولي: إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، من تنظيم: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان أيام: 6 – 7 – 8 جمادى الثانية 1432هـ الموافق:9 – 10 – 11 ماي 2011م
- رابعا: مواقع الأنترنت:
- http://bukharimailru.blogspot.com
- https://www.elbilad.net
- http://www.hci.dz/
- https://www.vitaminedz.com
- https://www.annasronline.com
- https://aljazayr.com
- https://www.echoroukonline.comtd
- http://elmihwar.com/ar/
- https://www.qposts.com/
- https://www.sabqpress.net/media
- http://directionaffairesreligieusesconstantine.org/
- http://www.ech-chaab.com